

Distr.: General  
12 July 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة  
والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٩ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

بشأن: يعقوب حنا شمعون

ردت الحكومة على البلاغ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- يعقوب حنا شمعون مواطن سوري غادر في عام ١٩٧٢ رفقة أخيه فوزي شمعون وأفراد آخرين من أسرته للعيش في لبنان. ولم يرغب الأخوان في العودة إلى سوريا خوفاً من الملاحقة لأنهما بلغا سن ١٨ عاماً ولم يتقدما لأداء الخدمة العسكرية في سوريا. وعقب صدور عفو عام من الرئيس السوري السابق حافظ الأسد يقضي بالاً يُحاكم مَنْ تَخلفوا عن أداء الخدمة العسكرية وأن يُسمح لهم الالتحاق بالخدمة العسكرية، قرر الأخوان العودة إلى سوريا في عام ١٩٨٥.

٤- وتشير التقارير إلى أنه عقب عودتهما إلى سوريا ألقى رجال من أمن الدولة السوري القبض عليهما في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥. ولم يُطلع أي من الأخوين على أمر التوقيف. واقتيدا إلى مقر أمن الدولة في مدينة القامشلي حيث تعرضا لسوء المعاملة. ولم تصل أسرتهما أية أخبار عن مصيرهما أو مكان وجودهما حتى عام ١٩٩٦ عندما أطلق سراح فوزي شمعون دون أية محاكمة.

٥- وظل مكان وجود يعقوب شمعون غير معروف حتى عام ٢٠٠١ عندما أُخبرت أسرته أنه محتجز في سجن صيدنايا. ولم يسمح لأسرته بزيارته لأول مرة إلا في عام ٢٠٠٥.

ويفيد المصدر بأن احتجاجات ثارت في سجن صيدنايا في عام ٢٠٠٨، يزعم أن قوات الأمن السورية قتلت عدداً من السجناء على إثرها، وأن أسرة السيد شمعون لم تردها مرة أخرى أي أخبار عن مصيره أو مكان وجوده.

٦- ووفقاً للمصدر نُقل يعقوب شمعون في حزيران/يونيه ٢٠١١ من سجن صيدنايا إلى سجن الرقة العسكري؛ وهو لا يزال قيد الاحتجاز دون أن توجه إليه أية تهمة ودون أن يُقدّم للمحاكمة. ويُبلغ المصدر الفريق العامل أنه رغم صدور عفو عام في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ فلا يزال السيد شمعون قيد الاحتجاز.

٧- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد شمعون الذي استمر ٢٦ عاماً إنما هو احتجاز تعسفي ويفتقر بكل وضوح إلى الأسس القانونية. ويذكر المصدر بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"، وبالمثل تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الدستور السوري على أنه "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون". ولم توجه أية تهمة إلى السيد شمعون ولم يُعلم بأسباب توقيفه واحتجازه، ولم يمثل أمام قاض. ويفيد المصدر أيضاً أن السيد شمعون حرم كلياً من حقه في محاكمة عادلة، ما يشكل انتهاكاً مزعوماً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وختاماً يفيد المصدر بأن حرمان السيد شمعون من حريته تعسفي لأنه يفتقر إلى أساس قانوني ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقه في محاكمة عادلة.

#### الرد الوارد من الحكومة

قدمت الحكومة إلى الفريق العامل المعلومات التالية:

٩- أُلقي القبض على يعقوب شمعون في عام ١٩٨٥. بما يتفق تماماً مع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي للجمهورية العربية السورية، وقد مثل على النحو الواجب أمام محكمة العدل، وحُكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة الغدر وإقامة اتصالات مع دولة معادية. ويقضي السيد شمعون فترة عقوبته في سجن الرقة المركزي. ولم يشمل العفو العام الذي صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الجرائم التي ارتكبها السيد شمعون.

#### تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

١٠- حدّث المصدر بلاغه المبدئي وأخطر الفريق العامل بأن السيد يعقوب شمعون أطلق سراحه من السجن في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بعد زهاء ٢٧ عاماً من الاحتجاز التعسفي. وقد كان محتجزاً وقت إطلاق سراحه في سجن الحسكة شمالي محافظة الحسكة. وخلال سنوات الاحتجاز الطوال لم يتهم السيد شمعون رسمياً بارتكاب أية جريمة ولم يقدم إلى المحاكمة.

- ١١- ويفيد المصدر بأن رد الحكومة لا يدحض الادعاء بأن احتجاز السيد شمعون تعسفي.
- ١٢- ويشير المصدر على وجه الخصوص إلى أن الحكومة السورية تقر بأن السيد شمعون احتجز منذ عام ١٩٨٥ وهي فترة طويلة للغاية، حتى إذا أخذ في الاعتبار اتهامه بارتكاب جرمي "الغدر وإقامة اتصالات مع دولة معادية". والمصدر إذ يحيط علماً بادعاء السلطات السورية بأن السيد شمعون "مثل أمام محكمة عدل" وأنه "حكم عليه بالسجن المؤبد"، فإنه يشير إلى أن الحكومة لم تقدم أية معلومات تفصيلية إضافية في هذا الصدد. ولا يحدّد رد الحكومة على وجه الخصوص المحكمة التي مثل أمامها السيد شمعون ولا تاريخ صدور الحكم.
- ١٣- وطبقاً للمعلومات المتاحة للمصدر فإن السيد شمعون لم يحاكم طوال سنوات احتجازه التي قاربت ٢٧ عاماً.

١٤- وختاماً يشير المصدر إلى أن الحكومة لم تتطرق إلى مسألة التعذيب الذي تعرض له السيد شمعون ولا توضح سبب عدم انطباق العفو العام الذي صدر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على قضيته.

١٥- وبناءً عليه، يفيد المصدر بأن من غير الممكن اعتبار رد الحكومة السورية المقتضب والمنقوص رداً يدحض الادعاءات التي وردت في البلاغ الأصلي بأن يعقوب شمعون احتجز لأكثر من ٢٦ عاماً دون أية محاكمة وأن احتجازه يفتقر إلى أي أساس قانوني. ويرى المصدر أن رد الحكومة الذي يفتقر إلى الدقة ويصرف النظر عن المسائل الأساسية إنما يثير الشكوك حول صحته.

### المناقشة

١٦- لم تزود الحكومة الفريق العامل بمعلومات عن المحاكمة التي خضع لها السيد شمعون ولم تُبين هل جرت مراجعة قضائية لقانونية احتجاز السيد شمعون وهل احترمت حقوقه المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- ووفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، وفضلاً عن ذلك يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وتقتضي المادة ٩ من العهد أيضاً أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى سلطة قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. علاوة على ذلك، تنص المادة ٩ من العهد على أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٢٠- وتنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً.

- ١٩- وتكفل المادتان ١٠ من الإعلان و ١٤ من العهد لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة.
- ٢٠- وإن كان السيد شمعون احتجز منذ ٢٧ عاماً بسبب جرم ارتكبه، حسب مزاعم الحكومة، فكان ينبغي أن يتمتع بالحد الأدنى من الضمانات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٢١- وفي القضية قيد النظر حرم السيد شمعون من جميع الحقوق المذكورة أعلاه والتي تكفلها المادتان ٩ و ١٤ من العهد والمادتان ٩ و ١٠ من الإعلان. وعلى مدى السنوات الست والعشرين التي قضاها السيد شمعون في الاحتجاز لم يتهم رسمياً قط بأي جرم؛ ولم يتلق أي معلومات تفصيلية عن طبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد، كما لم يُقدّم إلى المحاكمة ولم تُحدّد أي جلسة لسماع قضيته. وبالتالي تندرج القضية في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.
- ٢٢- وعلى الرغم من إطلاق سراح السيد شمعون، وبالنظر إلى ملابسات القضية، يرى الفريق العامل من المناسب وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله المنقحة، أن يبدي رأياً بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي لقرار حرمانه من الحرية على الرغم من إطلاق سراحه.

### الرأي

- ٢٣- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:
- إن حرمان يعقوب شمعون من الحرية تعسفي ويتعارض مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.
- ٢٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح حالة السيد شمعون وجعلها متوافقة مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٥- والفريق العامل إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن التصحيح المناسب هو منح السيد شمعون حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٦- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة يرى الفريق العامل من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢]